ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 439-459
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.19

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
*ISLAMIC SCIENCES JOURNAL*
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

# Narratives of the companion Ruwayfa bin Thabit (may God be pleased with him) in the nine books - an -analytical study

**Dr. Hazim Abd Alwahab Arif** ♦

Department of Prophetic Hadith and its Sciences / College of Islamic Sciences / Anbar University _ Iraq.

**KEY WORDS:**

*Companion, marriage, gold, booty, female slaves.*

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 1 / 4 /2014
**Accepted**: 13 /4 / 2014
**Available online:** 15 /4 /2022

## ABSTRACT

The Prophet (may God bless him and grant him peace) has conveyed to us what was revealed to him from his Lord, and he explained to the honorable Companions all the rulings of the Islamic religion, and the Companions (may God be pleased with them) in turn conveyed this great religion to those who came after them from among the followers.

Perhaps one of these distinguished companions is the great companion, Ruwafa' bin Thabit al-Ansari, whom the Prophet (peace and blessings be upon him) preached about his long life and told him that people will change after him and return to some matters of ignorance, so this great companion took it upon himself Like the rest of the Companions, people should be informed of what the Messenger of Truth and the elite of creation (may God bless him and grant him peace) told them, including the permissibility of partnership in things, especially during jihad There is a fear that the common thing will be spoiled if it is divided, and it is also clear that people will do things that people used to do in the pre-Islamic era, including wrapping the beard for the purpose of arrogance or pride, as the polytheists used to do before Islam and that God made spoils for the fighters lawful and good, but not It is permissible for a fighter to take something from the booty before it is divided.



♦ *Corresponding author: E-mail***:** hazim.arif@uoanbar.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 439-459
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.19

# مرويات الصحابي رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) في الكتب التسعة – دراسة تحليلية –

**د. حازم عبد الوهاب عارف**
**قسم الحديث النبوي وعلومه / كلية العلوم الاسلامية / جامعة الانبار_ العراق.**

**الخلاصة:** ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بلغنا ما انزل إليه من ربه ، وبين للصحابة الكرام كل أحكام الدين الإسلامي ، والصحابة (رضي الله عنهم) بدورهم قد بلغوا هذا الدين العظيم الى من جاء بعدهم من التابعين.

ولعل من هؤلاء الصحابة الأفاضل الصحابي الجليل رويفع بن ثابت الأنصاري الذي بشره النبي (عليه الصلاة والسلام) بطول عمره واخبره ان الناس سوف يغيرون بعده ويرجعون الى بعض أمور الجاهلية ، فأخذ هذا الصحابي الجليل على عاتقه كبقية الصحابة تبليغ الناس ما اخبرهم به رسول الحق وصفوة الخلق (صلى الله عليه وسلم) ومنها جواز الشراكة في الأشياء ولاسيما أثناء الجهاد وكل مسلم يأخذ بحسب نصيبه من هذا الشيء المشترك ان كان يجوز فيه القسمة ، ولكنها لا تجب اذا كان هناك خوف تلف الشيء المشترك في حال قسمته، وكذلك بين ان الناس سيرتكبون أمورا كان يفعلها الناس في الجاهلية ومنها لف اللحية لغرض التكبر او العجب كما كان يفعله المشركون قبل الإسلام وان الله جعل الغنائم للمقاتلين حلالا طيبا ولكن لا يجوز للمقاتل ان يأخذ شيئا من الغنيمة قبل ان تقسم ، فلعل تلك الغنيمة لا تكون من نصيبه فيأخذ حق غيره فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ويحثنا ديننا الحنيف على وجوب حفظ الأمانة وتحقيق مبدأ العدالة وان الدين الإسلامي وجميع الأديان السماوية أكدت على عدم أكل أموال الناس بالباطل لما في هذا العمل من الظلم العظيم والاعتداء على حقوق الآخرين وكذلك إثبات الشفاعة لنبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) والشفاعة أنواع كثيرة ، منها شفاعة للمذنبين ، ومنها إدخال الجنة بغير حساب، ومنها الشفاعة لرفع الدرجات وغيرها .

**الكلمات الدالة:** الصحابي ، النكاح ، الذهب ، الغنيمة ، السبايا .

## المقدمة

الحمد لله ذي القدرة والجلال ، والنعم السابغة والافضال ، الذي من علينا بمعرفته، وهدانا إلى الإقرار بربوبيته وإلوهيته، وجعلنا من امة خاتم النبيين ، السامي بفضله على سائر العالمين، (صلى الله وسلم عليه)، وأزلف منزلته لديه، وعلى إخوانه واقربيه، وصحابته الأخيار وتابعيه ، وسلم عليه وعليهم أجمعين ، دائما وأبدا إلى يوم الدين[١] .

وبعد :

ان العلوم الشرعية من أشرف العلوم وأحسنها ، فهي السبيل الى الهداية والرشاد ، وقد اختار الله تعالى الانبياء لشريعته ، وهم أذكى الناس عقولاً وأزكاهم نفوساً[٢] ولذلك فان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بلغنا ما انزل إليه من ربه وقد أدى الأمانة على أكمل وجه ، وبين للصحابة الكرام كل أحكام الدين الإسلامي ، والصحابة (رضي الله عنهم) بدورهم قد بلغوا هذا الدين العظيم الى من جاء بعدهم من التابعين ، وهكذا حتى وصلنا الدين اليوم كاملا متكاملا كما نزل .

ولعل من هؤلاء الصحابة الأفاضل الصحابي الجليل رويفع بن ثابت الأنصاري الذي بشره النبي (عليه الصلاة والسلام) بطول عمره واخبره ان الناس سوف يحدثون بعده ويرجعون الى بعض أمور الجاهلية ، فأخذ هذا الصحابي الجليل على عاتقه كبقية الصحابة تبليغ الناس ما اخبرهم به رسول الحق وصفوة الخلق (صلى الله عليه وسلم).

**أسباب اختيار الموضوع :**

١- من باب الفضل والعرفان ان نظهر مناقب هؤلاء الصحابة (رضي الله عنه).

٢- حب علوم السنة النبوية المطهرة ، وابراز من خلال الشخصيات الذين نقلوا الينا أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وجمع هذه الاحاديث من بين الكتب التي دونت فيها هذه الاحاديث وبيان شخصية الراوي وعلمه لينتفع في تطبيق السنة النبوية المطهرة [٣] .

٣- اثراء المكتبة الحديثية والتشرف بخدمة الحديث النبوي [٤] .

---

١- من مقدمة كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، بتصرف يسير ، ٧٥/١ .

(٢) - ينظر : الحديث المرسل وحجيته عند العلماء : للأستاذ المساعد الدكتور خميس محروس علي ، مجلة العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، كلية العلوم الاسلامية ، العدد ٣٤ ، السنة ٧ ، ص ٣٩ .

(٣) - ينظر : مرويات التابعي عبد العزيز بن صهيب البناني في سنن الدارمي – دراسة وتحليل – ، م.م. نجم عبد الله احمد ، مجلة العلوم الاسلامية ، سنو ٢٠١٨ ،العدد ٣٩ ، السنة ٨ ، ص ١٣٦ .

(٤) - ينظر : احاديث لفظ (كنت رديف النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكتب الستة – دراسة تحليلية- ، م.د. صهيب ضياء الدين عبد الله ، مجلة العلوم الاسلامية ، سنة ٢٠٢١ ، المجلد ١٢ ، العدد ٣ ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٧ .

وقد واجهتني صعوبة عند البحث عن حياة هذا الصحابي الجليل فلم تذكر كتب التراجم والطبقات والتاريخ شيئا كثيرا عن حياته وسيرته العطرة ، فلم تذكر الا مقتطفات عن حياته ولم تذكر عن جاهليته أو إسلامه أو زواجه أو معاركه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) او غير تلك الأمور الأخرى ولذلك جعلت حياته مبحثا ضمن المباحث لأني لم استطع افراده لقلة كلام العلماء عن حياته .

وبعد البحث في الكتب التسعة عن مرويات هذا الصحابي الجليل وجدت لرويفع بن ثابت تسعة عشر حديثا في الكتب التسعة مع المكرر ، وأما من غير المكرر فبلغت ستة أحاديث ،

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وسبعة مطالب وكما يلي :

أما المقدمة : وقد ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الصحابي الجليل، ومنهجي في البحث،

وأما المطالب فهي كما يلي :

المطلب الأول : تكلمت فيه عن سيرة هذا الصحابي الجليل (رضي الله عنه ) وقد جعلتها في مطلب لقلة الكلام عن حياته (رضي الله عنه) في المصادر التي ترجمت له .

المطلب الثاني : وكان فيما ينهى عن الاستنجاء منه .

المطلب الثالث : وكان في النهي عن وطء السبايا حتى يحصل استبراء الرحم .

المطلب الرابع : في النهي عن الانتفاع من الغنيمة حتى إذا أعجفها أو أخلق الثوب رده في الغنائم.

المطلب الخامس : في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وسؤال المقعد المقرب توجب للعبد شفاعته (عليه الصلاة والسلام) .

المطلب السادس : في النهي عن المكس .

المبحث السابع : في النهي عن بيع الذهب بالذهب وعدم إتيان السبية الثيب حتى تحيض .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

ثم المصادر والمراجع .

هذا وان وفقت فمن الله وحده فهو ذو الفضل العظيم ، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم منه (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا على القوم الكفرين) [1] .

الباحث

(١) – سورة البقرة: من الآية ٢٨٦ .

**المطلب الأول : سيرة الصحابي الجليل رويفع بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه):**

هو الصحابي الجليل رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن مناة ابن عدي بن مالك بن النجار الأنصاري[١] المدني [٢].

سكن رويفع (رضي الله عنه) مصر واختط بها دارا ، ثم جعله معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) أميرا على طرابلس[٣] بوساطة عامله على مصر مسلمة بن مخلد سنة ست وأربعين ، ثم بعد توليته بعام جهز رويفع جيش المسلمين وغزا افريقية سنة سبع وأربعين[٤] ، ودخلها ونشر الإسلام فيها ثم انصرف راجعا في نفس العام [٥] .

وكان قدوته وإمامه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكفى بهذا شرفا وعزا .

وأما تلاميذه : فهم بسر بن عبد الله الحضرمي ، وحنش بن عبد الله الصنعاني ، وزياد بن سرجس ، وزياد بن عبيد الله القبضي ، وسحيم المصري ، وشيبان بن امية القتباني ، وشييم ابن بيتان ، وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، ووفاء بن شريح الحضرمي [٦] .

قال ابن يونس : توفي ببرقة وهو أمير عليها لمسلمة بن مخلد الأنصاري سنة ٥٦هـ[٧] وقبره معروف ببرقة إلى اليوم [٨]، فرحمه رحمة واسعة وادخله فسيح جناته .

**المطلب الثاني : فيما ينهى عن الاستنجاء منه :**

قال الإمام أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري ، عن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال : ان

---

(١) – لقد فرق ابن حجر بين رويفع بن ثابت الأنصاري وبين رويفع بن ثابت البلوي ، حيث قال : وهو – أي رويفع بن ثابت الأنصاري– غير رويفع بن ثابت البلوي قاله ابن فتحون .ينظر : الإصابة: لابن حجر ٤١٦/٢

(٢) – تاريخ ابن يونس المصري : ١٨٠/١ ، وتهذيب الكمال : للمزي ٢٥٤/٩ .

(٣) – طرابلس : – بفتح أوله وبعد الألف باء موحدة مضمومة أيضا وسين مهملة – بالشام بلدة على شاطئ البحر عليها سور من صخر ، ويقال أطرابلس ، وطرابلس الغرب : على جانب البحر أيضا ومنها الى جبل نفوسة ثلاثة ايام . مراصد الاطلاع : لصفي الدين القطيعي ٨٨٢/٢ .

(٤) – أسد الغابة: لابن الاثير ٢٩٨/٢ ، وتهذيب الكمال : للمزي ٢٥٤/٩ ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : للسخاوي ٣٥١/١ .

(٥) – تاريخ خليفة بن خياط ٢٠٨/١ ، والعبر في خبر من غبر: للذهبي ٣٩/١ ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان : لعفيف الدين اليافعي ٩٩/١ .

(٦) – تهذيب الكمال : للمزي ٢٥٤/٩ .

(٧) – فتوح مصر والمغرب : لأبي القاسم المصري ١٣٦/١ .

(٨) – تاريخ ابن يونس المصري ١٨٠/١ _١٨٣ .

مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع :(ان كان احدنا في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم ، ولنا النصف ، وان كان احدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ) ثم قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس انه من عقد لحيته ، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا (صلى الله عليه وسلم) منه بريء) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام أبو داود[١] ، والإمام النسائي[٢] ، والإمام احمد[٣] .

**تراجم رجال السند :**

١ _ يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، ابو خالد الرملي الزاهد ، قال بقي ابن مخلد : كان ثقة جدا ، وقال حمزة بن احمد السجزي : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحدا من أهل الحديث اخشع لله من يزيد بن موهب ما حضرناه قط – يعني يحدث– بحديث فيه وعد ووعيد فانتفعنا به في ذلك اليوم من البكاء[٤] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٥]، وقال الذهبي : الثقة الزاهد[٦] ، وقال ابن حجر: ثقة عابد [٧]، توفي سنة ٢٣٢ هـ.

٢– مفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة بن قتبان الرعيني ، ثم القتياني ، ابو معاوية المصري قاضي مصر ، قال ابن سعد : منكر الحديث[٨]، وقال يحيى ابن معين : رجل صدق [٩]، وقال ابو حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : لابأس به [١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال الذهبي: ثقة يحتج به [١٢]، وقال ايضا: الإمام الحجة القدوة قاضي مصر[١]، وقال ابن حجر: ثقة ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه [٢] ، توفي سنة ١٨١ هـ.

---

(١) – سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى منه ، ٩/١ ، رقم الحديث ( ٣٦) .

(٢) – سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب عقد اللحية ، ١٣٥/٨ ، رقم الحديث (٥٠٦٧ ) .

(٣) – مسند الإمام احمد ٢٠٥/٢٨ .

(٤) – تهذيب الكمال : للمزي ٣٢/ ١١٤ .

(٥) – الثقات : لابن حبان ٢٧٦/٩ .

(٦) – الكاشف : للذهبي ٢/ ٣٨١ .

(٧) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٦٠٠/١ .

(٨) – الطبقات الكبرى : لابن سعد ٣٥٨/٧ .

(٩) – تاريخ ابن معين – رواية الدوري ٤٣٩/٤ .

(١٠) – الجرح والتعديل : لابن ابي حاتم ٣١٧/٨ .

(١١) – الثقات : لابن حبان ١٨٤/٩ .

(١٢) – الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لايوجب ردهم : للذهبي ١٦٨/١ .

٣- عياش بن عباس بن جابر بن ياسين القتباني ، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الرحيم ، قال أبو داود : ثقة، وقال النسائي : ليس به بأس[٣]،وقال ابن معين : ثقة [٤]، وسئل أبو حاتم عنه فقال: صالح [٥]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦]، وذكره ابن يونس في تاريخه [٧]، قال الذهبي: وثق[٨]، وقال ابن حجر: ثقة[٩]، توفي سنة ١٣٣ هـ.

٤- شييم بن بيتان القتيابي البلوي المصري ، قال ابن سعد : له أحاديث [١٠]، قال الدارمي : سألت يحيى بن معين عن شييم فقال : ثقة[١١] ، وذكره البخاري في تاريخه [١٢]، وذكره ابن حبان في الثقات [١٣]، وقال الذهبي: ثقة [١٤]، وقال ابن حجر : ثقة [١٥].

٥- شيبان بن أمية ، ويقال : ابن قيس القتيابي ، قال الخزرجي عنه : مجهول [١٦]، وذكره الذهبي في الكاشف [١٧] , وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة [١٨].

٦- مسلمة بن مخلد بن الصامت بن ينار بن الخزرج الأنصاري ، يكنى أبا معمر اسلم وعمره أربع سنوات ، وتوفي رسول الله وعمره أربع عشرة سنة ، ارتحل الى مصر فسكنها ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة معاوية بن أبي سفيان [١٩] سنة ٦٢ هـ[١]، وقد استعمله معاوية على مصر والمغرب [٢].

---

(١) – سير أعلام النبلاء : للذهبي ٢٢٤/٧ ، وتذكرة الحفاظ : للذهبي ١٨٤/١ .

(٢) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٥٤٤/١ .

(٣) – تهذيب التهذيب : لابن حجر ١٩٧/٨ .

(٤) – تاريخ ابن معين– برواية الدارمي ١٧٣/١ .

(٥) – الجرح والتعديل : لابن ابي حاتم ٦/٧ .

(٦) – الثقات : لابن حبان ٢٩٢/٧

(٧) – تاريخ مصر : لابن يونس المصري ٣٨٤/١ .

(٨) – الكاشف : للذهبي ١٠٧/٢ .

(٩) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٤٣٧/١ .

(١٠) – الطبقات الكبرى : لابن سعد ٣٥٥/٧ .

(١١) – تاريخ ابن معين– برواية الدارمي ١٣٠/١ .

(١٢) – التاريخ الكبير : للبخاري ٢٦٠/٤ .

(١٣) – الثقات ٣٦٩/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٩٦/١ .

(١٤) – الكاشف : للذهبي ٤٩٢/١ .

(١٥) – التقريب : لابن حجر ٢٧٠/١ .

(١٦) – خلاصة تذهيب التهذيب : للخزرجي ١٦٨/١ .

(١٧) – الكاشف : للذهبي٤٩١/١ .

(١٨) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٢٦٩/١ .

(١٩) – ينظر: الطبقات الكبرى : لابن سعد ٣٤٨/٧ ، والتاريخ الكبير : للبخاري ٣٨٧/٧ .

٧- رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) : سبقت ترجمته[٣] .

**الحكم على الحديث :**

إسناد الحديث ضعيف بسبب جهالة شيبان بن أمية ولكنه يتقوى بطريق آخر من رواية النسائي فيرتقي الى الحسن لغيره ، ولهذا قال الإمام الشوكاني : في إسناده أبو داود شيبان ابن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله ثقات كلهم[٤] .

**غريب الحديث :**

أسفل الارض : هي مدينة من مصر ، يمكن المسير اليها انحدارا مع النيل الى المنية خمسة اميال وهذه المدينة كبيرة عامرة ذات مزارع وبساتين وقصب سكر [٥] .

كوم شريك : الكوم هو المكان المرتفع ، وهذا الموضع في الإسكندرية عرف بشريك بن سمي ابن عبد يغوث المرادي القطيفي احد الصحابة (رضي الله عنه) وسبب التسمية بهذا الاسم ان شريكا كان في مقدمة جيش عمرو بن العاص في فتح الاسكندرية فعندما كثرت عليه جمائع الروم انحاز شريك الى هذا المكان المرتفع بأصحابه وقاتل الروم حتى أدركه عمرو ابن العاص فسمي الكوم باسمه [٦].

علقماء: موضع في أسفل مصر [٧].

نضو : تطلق على الدابة التي اهزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها [٨].

النصل : هي حديدة السهم [٩].

---

(١) – تاريخ مصر: لابن يونس ٤٧٣/١ .

(٢) – أسد الغابة : لعز الدين ابن الاثير ١٦٨/٥ ، وينظر: الاستيعاب :لابن عبد البر ١٣٩٧/٣ ، والإصابة : لابن حجر ٩١/٦ .

(٣) – ينظر صفحة ٤ من هذا البحث .

(٤) – نيل الاوطار :للشوكاني ٣١٧/٥ ، وينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : للحسن الصنعاني ١٢٤٨/٣ .

(٥) – نزهة المشتاق : للشريف الإدريسي ١/ ٣٢٩ .

(٦) – معجم البلدان : للحموي ٤٩٥/٤ ، والمواعظ والاعتبار : للمقريزي ٣٣٩/١ .

(٧) – معجم البلدان : للحموي ٤٩٥/٤ .

(٨) – النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ٧٣/٥ ، ولسان العرب : لابن منظور ٣٣٠/١٥ .

(٩) – تفسير غريب ما في الصحيحين :لابي عبد الله بن ابي نصر الميورقي ، ولسان العرب : لابن منظور ٦٦٢/١١ .

القدح : هو خشب السهم اذا بري وقوم وتجهز ان يوضع له الريش والنصل [١]، ويقال لصانع القداح بالقداح كالنبال والسهام [٢].

**الشرح العام للحديث :**

في هذا الحديث المبارك الشريف يبين لنا الصحابي الجليل رويفع (رضي الله عنه) ما كان يفعله الصحابة في الجهاد على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) اذ ان احدهم كان يأخذ الناقة او البعير المهزول من الجهد والعمل للجهاد في سبيل الله تعالى مقابل شطر ما يصيبه المقاتل من الغنائم ، وهذا الفعل قد أجازه بعض الفقهاء ، بينما يرى الفقهاء الآخرون ان لصاحب الناقة او البعير أجرة المثل ، ثم يستمر هذا الصحابي الجليل في إيضاح هذه القسمة بين أصحاب الحقوق فكل حسب حقه فمثلا ان احدهم كان يقع له النصل وهو الحديدة في السهم عند القسمة أو يكون له القدح : وهو خشب السهم قبل ان يوضع له الريش ويركب فيه النصل ، وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام انه من الممكن ان ينتفع بالشيء اذا قُسم ، وذلك لان القدح الذي هو خشب السهم من الممكن ان يحصل الانتفاع به بدون الريش أو النصل ، ومن الممكن ان ينتفع بالريش او النصل بدون القدح ، واما الذي لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء لان فيه ضررا وإفسادا للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الأشياء التي اذا فُرق بين اجزائه بطُلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه [٣] .

ثم بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرا يتعلق بحياة هذا الصحابي الجليل وهو طول عمره اذ قال صلوات ربي وسلامه عليه : (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) وهذا ما حصل فعلاً فقد طال عمره حتى مات سنة ست وخمسين بأفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ، وفي قوله (صلى الله عليه وسلم) إشارة إلى ان طول عمر رويفع سيجعله يرى أمورا من أفعال الناس ينكرها عليهم فأمره بإخبارهم بذلك [٤] ، ومن هذه الأمور المنهي عنها : تعقيد اللحية وهذا ما كان يفعله العرب في الجاهلية تكبراً وعُجباً فنهى

---

(١) – غريب الحديث : للخطابي ٢٢٣/١ ، وتفسير غريب ما في الصحيحين : لابي عبد الله الميورقي ٢٢٥/١ ، وغريب الحديث :لابن الجوزي ٢٢٢/٢ .

(٢) – الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ١٦٥/٣ .

(٣) – معالم السنن : للخطابي ٢٦/١ ، عون المعبود وحاشية ابن القيم :لابي عبد الرحمن الصديقي العظيم ابادي ٣٨/١– ٣٩ .

(٤) – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :لابي الحسن المباركفوري ٥٨/٢–٥٩ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التشبه بهم[١] ، وقيل : بل كان يفعله بعضهم من قبيل التأنيث والتوضيع فلأجل ذلك نهى عنه (صلى الله عليه وسلم) [٢]، وقيل : كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين [٣] ، واما النهي الثاني فكان عن تقلد الوتر وذلك لما كان يفعله المشركون في الجاهلية من تقليد الناس بالوتر ليمنع عنهم الآفات والحسد ويدفع عنهم المكاره [٤]، وقال أبو عبيدة : الأشبه انه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي إما لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض بدليل انه قد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل[٥] ، كما في حديث هذا المطلب .

ونهى كذلك النبي الأعظم (صلوات ربي وسلامه عليه) عن الاستنجاء برجيع الدابة : لسببين : فأما الاول فهو ما ذكره العيني من ان العذرة والروث نجاسة فلا تُزيل غيرها من النجاسات [٦] ، والسبب الثاني: نهى الرسول الكريم عن الاستنجاء بالروث لأنه علف لدواب الجن ، واما نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن العظم لأنه طعام الجن ففي رواية الإمام مسلم[٧] في قصة ذهابه الى الجن وقراءته القرآن عليهم وسؤالهم إياه الزاد فقال : (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم) ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم )،قال الطيبي : فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم إخوانا وإنهم ليأكلون [٨].

---

(١) – حاشية السيوطي على سنن النسائي ١٣٥/٨– ١٣٧ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٣٦/٨ ، وعون المعبود شرح سنن ابي داود ومعه حاشية ابن القيم ٣٨/١–٣٩ ، ومرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح : لابي الحسن المباركفوري ٥٨/٢–٥٩ .

(٢) – شرح سنن أبي داود : للعيني ١٢٦/١– ١٢٨ .

(٣) – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :لابي الحسن الهروي القاري ٣٨٢/١ .

(٤) – شرح سنن ابي داود : للعيني ١٢٦/١ –١٢٨ .

(٥) – عون المعبود شرح سنن ابي داود ومعه حاشية ابن القيم ٣٨/١–٣٩ ، وينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لابي الحسن الملا الهروي القاري ٣٨٢/١ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٣٦/٨ ، ومرعاة المفاتيح : لأبي الحسن المباركفوري ٥٨/٢–٥٩ .

(٦) – شرح سنن ابي داود : للعيني ١٢٦/١–١٢٨ .

(٧) – صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم الحديث (٤٥٠). (٤٥٠).

(٨) – مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح :لأبي الحسن المباركفوري ٢/ ٥٨–٥٩ .

واما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فان محمدا منه بريء) : فان هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد[١]

قال ابن حجر : عدل إليه عن (فانا) او (فاني) اهتماما بشأن تلك الأمور وتأكيدا أو مبالغة في النهي عنها [٢] .

**ما يستفاد من الحديث :**

١- في الحديث جواز الشركة في الأشياء ولاسيما أثناء الجهاد وكل مسلم يأخذ بحسب نصيبه من هذا الشيء المشترك ان كان يجوز فيه القسمة ، ولكنها لا تجب اذا كان هناك خوف تلف الشيء المشترك في حال قسمته كاللؤلؤ وغيره مما لا يمكن قسمته خوف التلف[٣] .

٢- في الحديث بشارة للصحابي الجليل رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) بطول عمره كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لعل الحياة ستطول بك بعدي) وقد تحققت هذه البشارة فهو آخر الصحابة موتا في افريقية (رضي الله عنه)[٤] .

٣- فيه إشارة الى ان الناس سيرتكبون أمورا كان يفعلها الناس في الجاهلية ومنها تعقيد اللحية لغرض التكبر او العجب كما كان يفعله المشركون قبل الإسلام او ان يكون هذا الفعل من قبيل التأنيث والتوضيع وهذا شيء مذموم شرعا[٥] .

٤- نهى النبي (عليه الصلاة والسلام ) عن تقليد الخيل بالأوتار وذلك من اجل التنبيه على ان التمائم والأوتار لا تدفع المكاره أو الآفات عن الأحياء كما كان يعتقده أهل الشرك قبل الإسلام [٦].

٥- في الحديث الشريف النهي عن الاستنجاء برجيع الدابة وهي العذرة والروث وذلك لأنها نجاسة ، والنجاسة لا تزال بالنجاسة ، ولأمر آخر وهو ان الروث علف لدواب الجن[٧] .

---

(١) – المصدر السابق .

(٢) – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن الملا الهروي القاري ٣٨٢/١ .

(٣) – ينظر : معالم السنن : للخطابي ٢٦/١ ، وعون المعبود وحاشية ابن القيم : لأبي عبد الرحمن الصديقي العظيم ابادي ٣٨/١ – ٣٩ .

(٤) – ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :لأبي الحسن المباركفوري ٥٨/٢–٥٩

(٥) – ينظر : شرح سنن ابي داود : للعيني ١٢٦/١ – ١٢٨ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٣٥/٨ – ١٣٧ .

(٦) – ينظر : شرح سنن ابي داود : للعيني ١٢٦/١ –١٢٨ .

(٧) – ينظر : المصدر نفسه .

٦- النهي عن الاستنجاء بالعظم ، وذلك لكونه طعام إخواننا المسلمين من الجن فلا يجوز ان نستنجي بالعظام التي هي طعامهم [١] .

٧- في الحديث الوعيد والتهديد والزجر الشديد على من يفعل مثل هذه الأمور التي حذرنا منها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : ان من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر إيمانا كاملا يجب عليه ان يبتعد عن هذه الأمور[٢] .

المطلب الثالث : النهي عن وطء السبايا حتى يحصل استبراء الرحم :

قال الإمام أبو داود : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق، عن حنش الصنعاني ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال[٣]: قام فينا خطيبا : قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يوم حنين قال: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) – يعني إتيان الحبالى- ، (ولايحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولايحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم) .

**تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام أبو داود[٤] ، والإمام احمد [٥] ، والإمام الدارمي[٦] .

**تراجم رجال السند :**

١-عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ، أبو جعفر الحراني، قال أبو حاتم : ابن نفيل الثقة المأمون [٧]، وأثنى عليه الإمام احمد بن حنبل وكان إذا ذكره يعظمه[٨]، قال أبو داود : ما رأيت رأيت أحفظ من النفيلي، وقال ابن وارة: احمد ببغداد ، واحمد بن صالح بمصر، وابن نمير

(١) – ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح :لأبي الحسن المباركفوري ٢/ ٥٨-٥٩ .

(٢) – ينظر : المصدر السابق .

(٣) – القائل هو حنش الصنعاني ، والخطيب هو رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) كما جاءت في رواية الإمام احمد .

(٤) – سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ٩/١ ، برقم (٣٦) .

(٥) – مسند الإمام احمد ٢٨ /٢٠٧ .

(٦) – سنن الدارمي : كتاب السير ، باب في استبراء الأمة ١٦٠٩/٣ ، رقم (٢٥٢٠) ، فقد اخرج بعضه بلفظ بلفظ (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) .

(٧) – الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم ١٥٩/٥ .

(٨) – بحر الدم : لجمال الدين ابن ابن المبرد الحنبلي ٩٠/١ .

بالكوفة ، والنفيلي بحران هؤلاء أركان [١] ، وسئل عنه الدارقطني فقال : ثقة مأمون، يحتج به[٢]، وقال الذهبي: أبو جعفر النفيلي الحافظ الثبت المسند[٣]،

وقال ابن حجر: ثقة حافظ [٤]، توفي سنة ٢٣٤ هـ .

٢- محمد بن مسلمة بن عبد الله الباهلي ، مولاهم أبو عبد الله الحراني ، قال محمد بن سعد: كان صدوقا ثقة ان شاء الله وكان له فضل ورواية وفتوى [٥] قال ابن ابي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن مسلمة الحراني كان له فضل ورواية[٦]، وقال عبد الله بن احمد بن حنبل، قال أبي : لم يكن من أصحاب الحديث ولكن لم يكن به بأس أراه رجلا صالحا وأثنى عليه خيرا[٧] ، وقال النسائي : ثقة[٨]، قال ابن حجر: ثقة[٩]، توفي سنة ١٩١ هـ، وقيل: سنة ١٩٢هـ.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، أبو بكر المطلبي، وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، وقد كتبت عنه[١٠]، وقال شعبة : محمد بن إسحاق صدوق في الحديث، وسئل أبو زرعة عن محمد بن اسحاق، فقال: صدوق، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث وهو أحب إلي من افلح ابن سعيد، يكتب حديثه [١١]، وقال العجلي: مدني ثقة[١٢]، وقال الذهبي: كان صدوقا من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة [١٣]، وقال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر[١٤]، توفي سنة ١٥١ هـ .

---

(١) – تذكرة الحفاظ : للذهبي ٢٢/٢ .

(٢) – موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني : ٣٧٦/٢ .

(٣) – تذكرة الحفاظ : للذهبي ٢٢/٢ .

(٤) – التقريب : لابن حجر ٣٢١/١ .

(٥) – الطبقات الكبرى : لابن سعد ٣٣٦/٧ .

(٦) – الجرح والتعديل : لابن ابي حاتم ٢٧٦/٧ .

(٧) – موسوعة أقوال الإمام احمد بن حنبل ٢٦٦/٣ .

(٨) – تهذيب الكمال : للمزي ٢٨٩/٢٥ .

(٩) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٤٨١/١ .

(١٠) –الطبقات الكبرى : لابن سعد ٤٥٠/٥ .

(١١) – الجرح والتعديل : لابن ابي حاتم ١٩١/٧ .

(١٢) – معرفة الثقات : للعجلي ٤٠٠/١ .

(١٣) – الكاشف : للذهبي ١٥٦/٢ .

(١٤) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٤٦٧/١ .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، واسمه سويد الازدي ، قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث[١]، وقال أبو زرعة الرازي : مصري ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يزيد بن أبي أبي حبيب وموسى الجهني: أيهما أحب اليك؟ قال يزيد أحب إلي[٢] ، وقال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام[٣]، وقال الليث بن سعد: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا[٤]، قال الذهبي: وكان حبشيا ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء[٥]، وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل[٦]، توفي سنة ١٢٨ هـ .

٥- أبو مرزوق: هو حبيب بن الشهيد ، أبو مرزوق التجيبي ، سأل الدارمي يحيى بن معين : حميد أحب إليك أو حبيب الشهيد؟ فقال :كلاهما[٧]، وذكره خليفة في طبقاته[٨]، وسئل أبو داود عن أيما أحب إليك هشام بن حسان أو حبيب بن الشهيد ؟ فقال: حبيب بن الشهيد [٩]وقال العجلي : ثقة[١٠] ، وقال الذهبي عنه: ثبت[١١] ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت[١٢]، توفي سنة ١٠٩ هـ.

٦- حنش بن عبد الله ويقال : ابن علي بن عمرو بن حنظلة السبائي ، أبو رشدين الصنعاني [١٣]، وثقه يعقوب بن سفيان[١٤]، وسئل أبو زرعة عنه فقال : ثقة ، وسئل أبو حاتم فقال: صالح [١٥]، وقال العجلي : ثقة [١]، وقال الذهبي : وثقه أبو زرعة وغيره[٢]، وقال ابن حجر : ثقة [٣]، توفي سنة ١٠٠ هـ .

---

(١) – الطبقات الكبرى : لابن سعد ٥١٣/٧.

(٢) – الجرح والتعديل : لابن ابي حاتم ٢٦٧/٩ .

(٣) – تاريخ ابن يونس ٥٠٩/١ ، وينظر: تهذيب الكمال : للمزي ١٠٦/٣٢ .

(٤) – سير أعلام النبلاء : للذهبي ٣٣/٦ .

(٥) – الكاشف : للذهبي ٣٨١/٢ .

(٦) – تقريب التهذيب : لابن حجر ٦٠٠/١ .

(٧) – تاريخ ابن معين– برواية الدارمي ١٠٠/١ .

(٨) – الطبقات : لخليفة بن خياط ٣٧٧/١.

(٩) – سؤالات أبي عبيد الاجري أبا داود السجستاني ٢٧٩/١ .

(١٠) – معرفة الثقات : للعجلي ١٠٦/١ .

(١١) – الكاشف : للذهبي ٣٠٨/١ .

(١٢) – تقريب التهذيب : لابن حجر ١٥١/١ .

(١٣) – تهذيب الكمال : للمزي ٤٢٩/٧ .

(١٤) – تهذيب التهذيب : لابن حجر ٥٧/٣ .

(١٥) – الجرح والتعديل :لابن ابي حاتم ٢٩١/٣ .

٧-رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) : سبقت ترجمته[٤] .

**الحكم على الحديث :**

إسناد الحديث ضعيف لان فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع ، وللحديث طريق آخر من رواية ابن عباس (رضي الله عنه) فهنا يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره والله اعلم، ولهذا قال ابن حجر في بلوغ المرام[٥] : (أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان[٦] وحسنه البزار[٧] ).

**شرح الحديث :**

لقد شرع الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمة الحق وإخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ثم بين لنا الشرع الحكيم تفاصيل الجهاد وما يتعلق به من الغنائم والسبي ولأجل حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب وبقاء نقائها، بيَن لنا النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يفعل المؤمن إذا كانت في حصته من الغنائم سبية أو انه اشترى سبية فهل له أن يطأها ؟

فقد ذكر العلماء ان هذه السبية ان كانت حاملا فيجب عليه ان لا يطأها في حال حملها ، وذلك لان ماءه سوف يدخل في نمو هذا الجنين فيزيد في سمعه وبصره من هذا الماء فيصير كأنه ابن لهما فإذا صار ابنا مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره [٨] ، وكما هو معلوم فان عدة الحامل تكون بوضع الحمل[٩]، وهذا في الحمل المتحقق ، واما في الحمل غير المتحقق فلا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة للتأكد من براءة رحمها من الحمل [١٠] وهذا ما فعله خير البرية عندما صارت صفية(رضي الله عنها) في سهمه فألقى رداءه عليها وأمرها أن

---

(١) – تاريخ الثقات : للعجلي ٥٣٦/١ .
(٢) – الكاشف : للذهبي ٣٥٨/١ .
(٣) – تقريب التهذيب : لابن حجر ١٨٣/١ .
(٤) – ينظر صفحة ٤ من هذا البحث .
(٥) – بلوغ المرام : لابن حجر ١١١/٢ .
(٦) – صحيح ابن حبان ٩٧/١١ .
(٧) – مسند البزار ٢٩٧/٦ .
(٨) – فيض القدير : للمناوي ٢١١/٦ .
(٩) – شرح مسند أبي حنيفة ١٩٠/١ .
(١٠) – سبل السلام : للأمير الصنعاني ٣٠٢/٢ .

تحتجب بالجعرانة[١] ومعلوم من سنته ان السبية لا توطأ حتى تحيض حيضة خشية أن تكون حاملا[٢] .

ولا يجوز ان يبيع المقاتل شيئا من الغنيمة حتى تقسم بين الغانمين ويخرج منها الخمس [٣]،

ومقتضى النهي هو عدم صحة البيع قبل القسمة لعلها لا تكون من نصيبه فيبيع ملا يملك فيكون ذلك من اكل اموال الناس بالباطل [٤] .

**أهم ما يستفاد من الحديث :**

١- إن الإسلام يحذر من اختلاط الأنساب ولهذا فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي يبتاع سبية او يغنمها أن لا يطأها حتى تحيض ان لم تكن حاملا ، واما ان كانت حاملا فلا يجوز له ان يطأها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره.

٢- ان الحكمة في عدم جواز الوطء حتى لا يزيد ماء الرجل من نمو الجنين فيزيد في سمعه او بصره فيصير الجنين مشتركا بين الرجل السابق والرجل الحالي وهذا يقتضي توريثه وهو ابن غيره [٥].

٣- استدل العلماء على ان من ابتاع سبية او غنمها يجوز له فعل ما دون الوطء من المباشرة وغيرها، واستدلوا بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما اخذ صفية بنت حيي (رضي الله عنها) سبية فقد أخذها معه في سفره قبل ان يستبرءها فلو لم يحل له ذلك لم يسافر بها لأنه لابد من مسها وكان (صلى الله عليه وسلم) لا يمس بيده امرأة لا تحل له[٦] .

٤- ان الله جعل الغنائم للمجاهدين حلالا طيبا ولكن لا يجوز للمقاتل ان يأخذ شيئا من الغنيمة قبل ان تقسم ، فلعل تلك الغنيمة لا تكون من نصيبه فيأخذ حق غيره فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[٧] .

---

(١) – انظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرءها ٨٤/٣ ، رقم الحديث (٢٢٣٥)، وكتاب الجهاد والسير ،باب من غزا بصبي للخدمة ٣٦/٤ ، رقم الحديث (٢٨٩٣) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ١٣٥/٥ .

(٢) – شرح صحيح البخاري :لابن بطال ٣٥٨/٦ .

(٣) – مرقاة المفاتيح ٢١٨٩/٥ .

(٤) – ينظر : نيل الاوطار ١٧٧/٥ – ١٧٨ .

(٥) –ينظر : فيض القدير : للمناوي ٢١١/٦ .

(٦) – ينظر : شرح صحيح البخاري :لابن بطال ٣٥٨/٦ .

(٧) – نيل الاوطار ١٧٨/٥ .

في الغال ولم يأمر بحرق متاعه ، والظاهر ان المرويات فيمن أتى وهو تائب ، والكلام فيمن يؤخذ في يده [١].

**الخاتمة**

في نهاية المطاف ، وبعد هذه المسيرة العلمية الطيبة مع مرويات هذا الصحابي الجليل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصل إلى أهم النتائج ومنها :

١- كان رويفع بن ثابت (رضي الله عنه) مثالا طيبا لذلك الجيل المبارك الذي حمل هم الدعوة لدين الله (عز وجل) بتبليغ سنة النبي (عليه الصلاة والسلام) إلى الأمة الإسلامية بل وكان مجاهدا في سبيل الله فلما أمره معاوية (رضي الله عنه) على طرابلس سنة ست وأربعين اعد جيش المسلمين ثم غزا افريقية سنة سبع واربعين وفتحها ونشر الإسلام فيها ، ثم تولى إمارة برقة حتى توفاه الله تعالى في برقة ودفن فيها فرحمه الله رحمة واسعة وادخله فسيح جناته انه ولي ذلك والقادر عليه

٢- بشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) لهذا الصحابي الجليل بطول عمره واحتياج الناس الى علمه وتحذير الناس عن أمور نهى الإسلام عنها مثل النهي عن تعقيد اللحية لما في هذا من التشبيه بالمشركين قبل الإسلام ، والنهي عن تقليد الوتر الخيل دحضا لاعتقاد أهل الجاهلية من ان الوتر يحمي الخيل من الآفات والمصائب ، وكذلك النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن ، والروث طعام دواب الجن كما ثبت في السنة الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٣- جواز شركة المقاتلين في سلاح الجهاد ولكل مسلم نصيبه من الغنائم كل بحسب نصيبه من الشيء المشترك اذا كان هذا الشيء يقبل التقسيم كالسهم والنصل والقدح ، واما اذا كان الشيء لا يحتمل القسمة فلا يجوز قسمته خوفا من إتلافه .

(١) – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لابي الحسن الملا الهروي القاري ٦/٢٥٩٤ .

٤- وجوب استبراء الرحم للجارية الثيب قبل ان يطأها المشتري ، او من أصبحت السبية من نصيبه في الجهاد لأنه لا يجوز ان يسقي ماءه زرع غيره ، لان هذا الماء سوف يزيد من سمع الجنين وبصره وهذا غير جائز ، وكذلك لا يجوز ان يبيع المقاتل شيئا من الغنائم قبل القسمة فلعل ذلك الشيء لا يكون من نصيبه بعد قسمة الغنائم .

٥- لا يجوز للمقاتل ان يأخذ دابة من الغنائم حتى اذا جعلها هزيلة ردها في الغنائم بعد استعمالها ، وكذلك لا يجوز ان يأخذ الثوب من الغنائم الا في حالة البرد الشديد يخاف معه الموت ، واما سلاح العدو فقد اتفق العلماء على جواز استخدامه اثناء المعركة فاذا انتهت وجب رده في الغنائم .

٦- كان عدد المرويات في الكتب التسعة تسعة عشر مع المكرر ، وما عدا المكرر بلغت ستة فقط ، ولا توجد أي رواية في الصحيحين ، ولا في موطأ مالك ، وكان عدد المرويات الحسنة خمس مرويات ، وعدد المرويات الضعيفة واحدة فقط .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير

**المصادر والمراجع**


بعد القرآن الكريم :

١- احاديث لفظ (كنت رديف النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكتب الستة – دراسة تحليلية- م.د. صهيب ضياء الدين عبد الله ، مجلة العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت، سنة ٢٠٢١ ، المجلد ١٢، العدد ٣ ، الجزء الثاني .

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، (د ،ت ) .

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) حققه :علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٤- اسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، حققه: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

٦- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام احمد بمدح او ذم : لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، حققه مصطفى أبو الغيط وعبد الله

بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض–السعودية ، ط ١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

٨- تاج العروس من جواهر القاموس : لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ، ت) .

٩- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) حققه: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٠- تاريخ خليفة بن خياط : لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) ، المحقق: د. أكرم ضياء العمري ، دار القلم , مؤسسة الرسالة , بيروت ، ط ٢، سنة ١٣٩٧.

١١- التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،(المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (د ، ت) .

١٢- تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) : لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) ، حققه: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق ، (د ، ت) .

١٣- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة ، ط ١، ١٣٩٩ – ١٩٧٩.

١٤- تاريخ ابن يونس المصري : لابي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي(المتوفى: ٣٤٧هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت ط١،١٤٢١ هـ.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت (د ، ت) .

١٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط ١ ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٧- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

١٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) ، حققه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١، ١٤١٧.

١٩–تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : محمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ، القاهرة – مصر ، ط ١، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

٢٠- تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، حققه: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ، ط ١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .

## Sources And References:

After the Holy Qur'an

1-A hadiths of the word (I was a companion of the Prophet (may God bless him and grant him peace) in the Six Books - Analytical Study - Prof. Dr. Suhaib Zia al-Din Abdullah, Journal of Islamic Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, year 2021, Volume 12, Number 3 , part two..

2-Ahkam al-Ahkam Shreh of Umdat al-Ahkam: Taqi al-Din Abi al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (died: 702 AH), al-Sunnah Muhammadiyah Press, (d, c).).

3-Assteaab fi Marefat ALshab: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH) achieved by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD..

4-Asd Alghabah : by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), achieved by Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st. Year 1415 AH - 1994 AD.

5-ALaesabah fi tmeez alsahabah: by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), achieved by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition 1, 1415 AH..

6-Bahr al-Dam: Jamal al-Din Yusuf bin Hassan bin Ahmed bin Hassan bin Abdul Hadi al-Salihi, Jamal, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (died: 909 AH), investigation and commentary: Dr. Rouhiya Abd al-Rahman al-Suwaifi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, i 1, 1413 AH - 1992 AD. .

7-Al-Badr Al-Munir fi shrh wa takhreeg alHadiths alwakeah fi Al-Sharh Al-Kabeer: by Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, Ibn Al-Mulqen (died: 804 AH), achieved by Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Al-Hijrah House for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition 1, 1425 AH - 2004 AD.

-Tareekh Baghdad: by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (died: 463 AH) edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition 1, 1422 AH - 2002 AD..

9-Tareekh Khalifa bin Khayat: by Abu Amr Khalifa bin Khayat bin Khalifa Al Shaibani Al Asfari Al Basri (died: 240 AH), Investigator: Dr. Akram Dia Al-Omari, Dar Al-Qalam, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, year 1397.

10-ALtareekh al kabeer: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, (deceased: 256 AH), the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu`id Khan, (d, c).).

11-Tareekh Ibn Ma'in (Al-Darimi's narration): by Abu Zakaria Yahya bin Ma'in bin Aoun bin Ziyad bin Bastam Al-Marri with loyalty, Al-Baghdadi (died: 233 AH), achieved by: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Dar Al-Mamoun Heritage - Damascus, (d, c).).

12-The History of Ibn Ma'in (Al-Douri's narration): by Abu Zakaria Yahya bin Ma'in bin Aoun bin Ziyad bin Bastam bin Abdul Rahman Al-Marri with loyalty, Al-Baghdadi (died: 233 AH), investigation: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 1399-1979..

13-Tareekh Ibn Yunus al-Masry: Labi Saeed Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Younis al-Sadafi (died: 347 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH..

14-Tuhfat Al-Ahwadhi : by Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubarakpuri (died: 1353 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (d, c).).
15-ALtuhfah allatefah : Shams Al-Din Abi Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman Al-Sakhawi (deceased: 902 AH), Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1, 1414 AH - 1993 AD..
16-Tathkerat alhwfath: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, Edition 1, 1419 AH - 1998 AD..
- 17-Altargheeb wal tarheeb: by Zaki Al-Din Abi Muhammad Abdul Azim bin Abdul Qawi bin Abdullah Al-Mandhari (died: 656 AH), verified by Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1, 141...
18-Tafseer ma fi alsahehaen Al-Bukhari and Muslim: Muhammad bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Humaid Al-Azdi Al-Mawraqi Al-Hamidy, Abi Abdullah bin Abi Nasr (deceased: 488 AH), investigation: Dr. Zubaydah Muhammad Saeed Abdul Aziz, Library of the Sunnah, Cairo - Egypt, 1st Edition, 1415-1995..
19-Taqreeb al-Tahdheeb: by Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), achieved by: Muhammad Awamah, Dar al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406 – 1986..
20-Tahtheeb alasmaa wallwgat: By Muhyi al-Din Abi Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), I meant to publish it, correct it, comment on it, and interview its origins: The Scholars Company with the assistance of the Muniriya Printing Department, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, (d, c).).